قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ثادق والمحمل- بينة

تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) في اجتماع رقم (٦/ ٢٤) بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٣م

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية و اقتراح مجالاتها ثم إقرارها من الجمعية العمومية.

٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع و إتمام إجراءاته.

٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.

٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدمات الجمعية أو خارجها بموافقة الجهات ذات العلاقة، بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا تزيد المساهمة عن ٨٠% من صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.

٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج و أنشطة الجمعية.

٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.

٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الاموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.